

الرسالة

[ص 343] فقال : فصرفه لي جرماع نهى ا - جل ثناؤه - ثم نهى الذبى : عامًا لا تذبقر منه شيئاً .

فقلت له : يجمع نهيه معنيين : .

- أحدهما : أن يكون الشيء الذي نهى عنه مُحَرَّمًا لا يحل إلا بوجه دل ا عليه في كتابه أو على لسان نبيه .

فإذا نهى رسول ا عن الشيء من هذا فالنهي مُحَرَّم لا وجه له غير التحريم إلا أن يكون على معنى كما وصفتُ .

قال : فصرفه لي هذا الوجه الذي بدأت بذكره من [ص 344] النهي بمثال يدل على ما كان في مثل معناه .

قال : فقلت له : كل النساء مُحَرَّرَمَاتُ الفُرُوج إلا بواحد من المعنيين : النكاح والوطئ بملائك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن ا فيهما . وسن رسول ا كيف النكاح الذي يحل به الفرج المُحَرَّرَم قبله فسن فيه وليًا وشهودًا ورضًا من المذكوة الثيب وسنته في رضاها دليل على أن ذلك يكون برضا المُتَزَوِّج لا فرق بينهما .

فإذا جمَعَ النكاحُ أربعاً : رضا المُزَوِّجَةِ الثيب والمُزَوِّج وأن يُزَوِّج المرأة وليُّها بشهود : حلَّ النكاحُ إلا في حالات سأذكرها إن شاء ا . وإذا نقص النكاح واحد من هذا كان [ص 345] النكاحُ فاسداً لأنه لم يؤت به كما سن رسول ا فيه الوجه الذي يحل به النكاح .

ولو سمى صدقاً كان أحب إلي ولا يفسد النكاح بترك تسمية المداق لأن ا أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع . قال : وسواء في هذا المرأة الشريفة والذنية لأن كل واحدٍ منهما فيما يحل به ويحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء .

(1) زاد هذا العنوان الشيخ أحمد شاكر تأسياً بالشافعي في تسميته أحد كتبه

الملحقة بالأم